ما حكم من أفطر لكبر أو مرض يرجى برؤه؟

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما حكم من أفطر لكبر أو مرض يرجى برؤه؟

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

ما حكم من أفطر لكبر أو مرض يرجى برؤه؟

قال الإمام الحجاوي -رحمه الله-: (**وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**).

أي: إِذَا كانَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجوزُ الْكَبِيرَةُ، وَالْمَرِيضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ؛ فَلَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَيُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قالَ ابْنُ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْماعَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2].

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فِي حَقِّ هَؤُلاءِ فَالْكَلامُ عَنْهَا سَيَكونُ فِي عِدَّةِ فُروعٍ كَالتَّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي لُزومِ وَوُجوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

---

١ أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

٢ انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٠)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٠)، والمغني لابن قدامة (٤/٤٠٣).

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٣].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٤]، واختارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ[٥].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مِقْدارُ الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكونُ فِي الْإِطْعامِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذَا عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ[٦].

وَيُقْصَدُ بِغَيْرِ الْبُرِّ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالذُّرَةُ وَغَيْرُهُ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ[٧].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نِصْفُ صاعٍ مُطْلَقًا؛ أَي: مِنْ أَيِّ طَعامٍ كانَ.

اسْتِنادًا لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فِي فِدْيَةِ الْأَذَى، وَفِيهِ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

---

٣ انظر: المبسوط (١٠٠/٣)، والمجموع، للنووي (٢٥٨/٦)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/٣).

٤ انظر: التاج والإكليل (٣٢٨/٣)، والمجموع، للنووي (٢٥٨/٦)، إلا أن المالكية يستحبونها.

٥ انظر: الإشراف (١٥٢/٣)، والمحلى (٤١٠/٤).

٦ انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٥، ١٥٧).

٧ شرح منتهى الإرادات (٥٥٤/١).

مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[٨]. "قالوا: وَهَذَا نَصٌّ فِي تَقْدِيرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –؛ فَيُقاسُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فِدْيَةٍ"[٩].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَهَذَا مُطْلَقٌ. وَلَـــمْ يَرِدِ التَّقْدِيرُ أَبَدًا.

وَهَذَا اخْتِيارُ شَيْخِ الْإِسْلامِ –رَحِمَهُ اللهُ–[١٠].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ نِصْفُ صاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ صاعٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[١١].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ الْإِطْعامِ:

الْإِطْعامُ لَهُ صِفَتانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يُشْرِكَهُمْ فِي الطَّعَامِ، بِمَعْنَى: أَنْ يَصْنَعَ طَعَامًـــا، ثُـــمَّ يَـــدْعُو إِلَيْـــهِ الْمَساكِينَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ أَنَسٌ –رضي الله عنها– يَفْعَلُ ذَلِكَ حِيْنَ كَبُرَ[١٢].

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُمَلِّكَهُمْ إِيَّاهُ، بِمَعْنَى: يُوَزِّعُ حَبًّا مِنْ بُرٍّ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ قُـــوتِ

---

٨ أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

٩ الشرح الممتع (٣٣٩/٦).

١٠ ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣٥).

١١ انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٩٧/١، ٣٩٨)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢، ٩٧).

١٢ ذكره البخاري معلقًا (٢٥/٦)، ووصله أبو يعلى (٤١٩٤)، والدارقطني (٢٣٩٠)، وصحح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٥١).

الْبَلَدِ. وَسَبَقَ ذِكْرُ كَلامِ الْعُلَماءِ فِي بَيَانِ هَذَا الْمِقْدارِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي إِجْزاءِ الْفِدْيَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْلِيكًا لِلْمَساكِينِ؛ كَأَنْ يَصْنَعَ صَاحِبُهَا طَعامًا -غَداءً أو عَشاءً- وَيَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَهُمْ فِي هَذَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا تَمْلِيكًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ ما يُجْزِئُ فِي الدَّفْعِ بِمُدٍّ أَوْ نِصْفِ صاعٍ، وَإِذَا أَطْعَمَهُمْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمُ اسْتَوْفَى الْواجِبَ لَهُ[١٣].

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[١٤].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفِدْيَةَ تُجْزِئُ أَنْ تَكونَ تَمْلِيكًا أَوْ إِبَاحَةً؛ كَأَنْ يَكونَ عَلَى هَيْئَةِ طَعامِ وَجْبَةٍ واحِدَةٍ يَصْنَعُهُ لِلْفُقَراءِ وَيَدْعوهُمْ إِلَيْهِ لِيَأْكُلُوا حَتَّى يَشْبَعُوا؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[١٥].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ إِخْراجِ الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وَقْتِ إِخْراجِ الْفِدْيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجوزُ تَقْديمُ إِخْراجِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ الشَّهْرِ.

---

١٣ انظر: المغني، لابن قدامة (١٤٢/٣).

١٤ انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٥٥٠/١)، والحاوي الكبير (٥١٧/١٠)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٤).

١٥ انظر: المحيط البرهاني (٤٣٦/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٤).

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[١٦].

قَالُوا: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيمِ الْفِدْيَةِ عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجوزُ تَقْديمُ إِخْراجِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضانَ، وَأَنَّهَا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ الَّتِي يُجْزِئُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ سَبَبِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[١٧]. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ[١٨].

وَالرَّاجِحُ -وَاللهُ أعلمُ-: أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَيَجوزُ إِخْراجُهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهَا، وَيَجوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا واسِعٌ.

الْفَرْعُ الْخامِسُ: اشْتِراطُ عَدَدِ الْمَساكِينِ فِي الْفِدْيَةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي اشْتِراطِ عَدَدِ الْمَساكِينِ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الْفِدْيَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ لِفَقِيرٍ واحِدٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ عَدَدُ الْفُقَراءِ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[١٩].

---

١٦ انظر: المجموع، للنووي (٦/٢٦٠، ٢٦١).

١٧ انظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٦٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢٧).

١٨ انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٠٣-٢٠٤).

١٩ انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٧)، والمجموع، للنووي (٦/٣٧٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٣٠٧، ٣٠٨).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ الْفُقَراءُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[٢٠].

وَالرَّاجِحُ -واللهُ أعلمُ- جَوازُ دَفْعِ الْفِدْيَةِ لِثَلاثِينَ مِسْكينًا أَوْ بِحَسْبِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، وَإِعْطاءِ مَجْموعِ ذَلِكَ لِمِسْكينٍ واحِدٍ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ واسِعٌ أَيْضًا، وَالْحَمْدُ للهِ.

مَلْحوظَـــــةٌ: هَذَا بِخِلافِ بَعْضِ الْكَفَّاراتِ الَّتِي فِيهَا تَحْديدٌ لِعَـــدَدِ الْمَســـاكينِ؛ كَإِطْعامِ عَشْرَةِ مَساكين، أَوْ سِتِّينَ مِسْكينًا؛ فَالرَّاجِحُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهورِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتيفاءِ الْعَدَدِ فِيها، بِخِلافِ فِدْيَةِ الصَّوْمِ.

فَـــــــائِدَةٌ: لَا يَـــجوزُ إِخْراجُ النُّقودِ بَدَلًا عَنِ الطَّعامِ[٢١]؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَـــالَى بِلَفْظِ الْإِطْعامِ وَجَبَ أَنْ يَكونَ طَعامًا، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿**وَعَلَى الَّـــذِينَ يُطِيقُونَـــهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فَلَوْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ قيمَةِ الطَّعامِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَـــمْ يُجْزِئْـــهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَمَّا جاءَ بِهِ النَّصُّ؛ كَالْفِطْرَةِ.

فَـــــــائِدَةٌ: الْكَبيرُ وَالْمَريضُ الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ إِذَا كانَ مُسافِرًا تَسْـــقُطُ عَنْـــهُ الْفِدْيَةُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُلْغَزُ بِهِ، فَيُقالُ: مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؟ وَجَوابُهُ: كَبيرٌ عاجِزٌ عَنْ صَوْمٍ كانَ مُسافِرًا. وَبِهَذا قالَ الْأَصْحَابُ، وَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ

---

٢٠ انظر: المدونة (١/٢٨٠)، والتاج والإكليل (٣/٣٨٧)، وحاشية العدوي (١/٤٤٩).

٢١ ويجوز إخراج قيمتها نقدًا عند الحنفية. ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٦٨٨).

مُسافِرٌ، وَالْفِدْيَةُ بَدَلٌ عَنِ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ يَسْقُطُ فِي السَّفَرِ، وَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عاجِزٌ[٢٢].

وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ واجِبًا فِي حَقِّهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْواجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَالْفِدْيَةُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ[٢٣].

وَعُلِمَ بِهَذَا: أَنَّ مَنْ لا يُرْجَى زَوالُ عَجْزِهِ إِذَا سافَرَ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ كالْمُقيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٢انظر: المبدع في شرح المقنع (٣/١٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣/٢٨٤).

٢٣ انظر: الشرح الممتع (٦/٣٤٤-٣٤٥).